كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الحادي والأربعين ـ "إصدار إبريل ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٤هـ"

الأحكام الإجرائية والموضوعية للتجارة الالكترونية في الأنظمة السعودية ولوائحها التنفيذية

Procedural and substantive provisions for electronic commerce In the Saudi laws and their implementing regulations

الباحـــث

حمد محمد عبد الله آل قريشه

باحث دكتوراه

جامعة الملك عبد العزيز بجدة

المملكة العربية السعودية

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

الأحكام الإجرائية والموضوعية للتجارة الالكترونية في الأنظمة السعودية ولوائحها التنفيذية

Procedural and substantive provisions for electronic commerce In the Saudi laws and their implementing regulations

الباحـــث

حمد محمد عبد الله آل قريشه

باحث دكتوراه

جامعة الملك عبد العزيز بجدة

المملكة العربية السعودية

الأحكام الإجرائية والموضوعية للتجارة الالكترونية في الأنظمة السعودية ولوائحها التنفيذية

حمد محمد عبد الله آل قريشه

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: halquraishah@gmail.com

ملخص البحث:

لا شك في أن التجارة الإلكترونية تشمل كل المعاملات التجارية، من بيع و شراء للسلع والخدمات وقد اعتبرها البعض بأنها محرك جديد للتنمية الاقتصادية وذلك كونها وسيلة فعالة وسريعة لإبرام الصفقات، والمنتجات، والخدمات وترويجها وتعتمد هذه التجارة على نظام معلوماتي أدواته كلها إلكترونية تتمثل في الحاسب الآلي و ملحقاته كشبكة الإنترنت، ولقد كان المنظم السعودي سباقاً في تبني التجارة الإلكترونية وتطبيقها في المملكة منذ زمن بعيد حيث بادر في بادئ الأمر إلى إصدار العديد من الأنظمة الخاصة بالمعاملات الإلكترونية مثل نظام التعاملات الإلكترونية ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية والتي كانت تهدف إلى الحماية الجزائية لتعاملات التجارة الإلكترونية ، إلا أن المنظم ورغبة منه في إسباغ الحماية الكاملة لتعاملات التجارة الالكترونية في المملكة أصدر نظام التجارة الإلكترونية رقم (م/ ١٢٦) وتاريخ ٠٧/ ١١/ ١٤٤٠هـ ولائحته التنفيذية، وذلك استجابة للدعوات التي صدرت من العديد من المهتمين بالمعاملات التجارية إلى إصدار نظام خاص لتنظيم السوق السعودي في مجال التجارة الإلكترونية، ورغبة من المنظم السعودي في زيادة حجم التعاملات التجارية الإلكترونية في السوق السعودي ، والعمل على

جذب العديد من العملاء خارج المملكة وذلك بوضع نظام خاص يوضح الأحكام الخاصة بالتجارة الإلكترونية في المملكة وهو ما يتوافق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠م .

الكلمات المفتاحية: الأحكام، الموضوعية، الإجرائية، التجارة، الإلكترونية، النظام، السعودي، اللائحة التنفيذية.

Procedural and substantive provisions for electronic commerce In the Saudi laws and their implementing regulations

Hamad Mohammed Abdullah Al-Quraishah:
Department of Sharia and Islamic Studies, College of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia.
E-mail: halquraishah@gmail.com

Abstract:

There is no doubt that e-commerce encompasses all business transactions, from the sale and purchase of goods and services, which some have seen as a new driver of economic development as an effective and fast way to conclude and promote deals, products and services. This trade is based on the information system of all its electronic tools, namely the computer and its accessories such as the Internet. The Saudi regulator has been a pioneer in the adoption and application of e-commerce in the Kingdom A long time ago, he initially issued several regulations on electronic transactions such as the Electronic Transactions System and the Anti-Cybercrime System, which were aimed at the criminal protection of e-commerce transactions, but the regulator and its desire to fully protect e-commerce transactions in the Kingdom issued the E-Commerce No. (Dec. 126) dated 07/11/1440H and its Executive Regulation, in response to calls from many interested in business transactions to issue a special system to regulate the Saudi market in the field of electronic commerce; And the desire of the Saudi regulator to increase the volume of e-commerce transactions in the Saudi market And work to attract many customers outside the Kingdom by establishing a special system that clarifies the

provisions on electronic commerce in the Kingdom, which is in line with the Kingdom's vision 2030.

Keywords: Provisions, Substantive, Procedural, Commerce, Electronic, System, Saudi Arabia, Executive Regulation.

أولاً: تمهيد:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ،،،

في هذا العصر تتميز حياة الإنسان بممارسة أنشطة عديدة ترتبط بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تتسم بالسرعة ووفرة المعلومات ومن بين ما أفرزه هذا التطور هو ظهور مصطلحات جديدة، تعدت الحدود المادية والجغرافية وألغت جميع القيود التي تحد من حرية الإنسان في ممارسته لمعاملاته، ومن بين هذه المصطلحات الجديدة مصطلح (التجارة الإلكترونية) الذي أصبح يتداول في الاستخدام العادي للأفراد.

وتشمل التجارة الإلكترونية كل المعاملات التجارية، من بيع وشراء للسلع والخدمات وقد اعتبرها البعض بأنها محرك جديد للتنمية الاقتصادية وذلك كونها وسيلة فعالة وسريعة لإبرام الصفقات والمنتجات، والخدمات وترويجها. وتعتمد هذه التجارة على نظام معلوماتي أدواته كلها إلكترونية تتمثل في الحاسب الآلي وملحقاته كشبكة الإنترنت والهاتف والفاكس والتلكس إلى غيرها من التقنيات التي تلعب دوراً مؤثراً في نشاط التجارة، حتى سداد مقابل الوفاء في هذه التجارة عن طريق التحويلات الإلكترونية للنقود أو التسوق ببطاقات الدفع والائتمان، لذا فقد أصبحت التجارة والسوق الإلكترونية، من أهم الموضوعات الحديثة في مجال التجارة والاستثمار على المستويين المحلي والدولي.

ومما لا شك فيه أن السوق السعودية تعد سوقاً واعدة تتوافر فيها أهم أسباب نجاح التجارة الإلكترونية، فالمجتمع يحوي الفئة الأكبر من الشباب، ويملكون مبادئ ثقافة التسوق الإلكتروني، وتتوافر أيضاً البنية التحتية الممتازة، حيث إن الإنترنت موصول في أغلب الأماكن، وذلك نتيجة النهضة والتقدم الاقتصادي الكبير الذي شهدته وتشهده المملكة في الوقت الراهن.

ولقد كان المنظم السعودي سباقاً في تبني التجارة الإلكترونية وتطبيقها فى المملكة: منذ زمن بعيد حيث بادر في بادئ الأمر إلى إصدار العديد من الأنظمة الخاصة بالمعاملات الإلكترونية مثل نظام التعاملات الإلكترونية ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية والتي كانت تهدف إلى الحماية الجزائية لتعاملات التجارة الإلكترونية ، إلا أن المنظم ورغبة منه في إسباغ الحماية الكاملة لتعاملات التجارة الالكترونية في المملكة أصدر نظام التجارة الإلكترونية رقم (م/ ١٢٦) وتاريخ ٠٧/ ١١/ ١٤٤٠هـ ولائحته التنفيذية، وذلك استجابة للدعوات التي صدرت من العديد من المهتمين بالمعاملات التجارية إلى إصدار نظام خاص لتنظيم السوق السعودي في مجال التجارة الإلكترونية، ورغبة من المنظم السعودي في زيادة حجم التعاملات التجارية الإلكترونية في السوق السعودي ، والعمل على جذب العديد من العملاء خارج المملكة وذلك بوضع نظام خاص يوضح الأحكام الخاصة بالتجارة الإلكترونية في المملكة وهو ما يتوافق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠م .

وبالرغم من تنظيم أحكام التجارة الإلكترونية وإجراءاتها في نظام خاص بها يوضح التزامات وحقوق المتعاملين فيها، إلا أننا نجد أنه في كثير الأحيان تقع من المتعاملين بهذا النظام عدداً من المخالفات والتي تقتضي توقيع الجزاء عليها، لذلك فلقد رتب المنظم على مخالفة الأحكام الواردة في هذا النظام والأنظمة ذات الصلة بالتجارة

الإلكترونية عدداً من الجزاءات تتمثل في الجزاء الجنائي والمدني والإداري، وعليه فإن الجزاءات القضائية في نظام التجارة الإلكترونية والأنظمة ذات الصلة بها تعتبر من المسائل الهامة التي تحتاج إلى بيان التأصيل الفقهي والنظامي والتطبيقات القضائية لهذه الجزاءات في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدداً من الأهداف أبرزها ما يأتي:

١) توضيح ضوابط التجريم والمصلحة المحمية في أنظمة التجارة الإلكترونية.

٢) توضيح صور المخالفات وأنواعها في مجال التجارة الإلكترونية في النظام السعودي.

٣) بيان الأحكام الإجرائية والموضوعية للتجارة الالكترونية في الأنظمة السعودية؟

ثالثاً: إشكالية البحث:

تبرز مشكلة هذه الدراسة في انتشار التجارة الإلكترونية وتطور أساليبها وآلياتها المستمرة، وما تحظى به من قبول وإقبال من شريحة كبيرة من أفراد المجتمع، وهو الأمر الذي أدى إلى إقبال المستهلك على إبرام العديد من تعاملاته التجارية من خلال التعاقد عبر الانترنت مع موفر الخدمة، كما تظهر إشكالية البحث في الاختصاص القضائي بنظر التعويض المدني وتوقيع الجزاء الجنائي على موفر الخدمة أو الممارس للتجارة الإلكترونية بما لا يتعارض مع قواعد عمل لجنة النظر في مخالفة أحكام نظام التجارة الإلكترونية ولائحته أو الأنظمة الأخرى ذات الصلة به لذا فإن إشكالية البحث تجيب عن سؤال رئيس وهو (ما الأحكام الموضوعية والإجرائية للتجارة الإلكترونية في الأنظمة السعودية؟؟)

ويتفرع من هذا السؤال عدة أسئلة فرعية على النحو التالي:

١) ضوابط التجريم في التجارة الإلكترونية؟؟

٢) ما المصلحة المحمية في التجارة الإلكترونية؟؟

٣) ما الأحكام الإجرائية للتجارة الإلكترونية السابقة على المحاكمة؟

٤) ما الأحكام الإجرائية للتجارة الالكترونية في مرحلة المحاكمة؟

٥) ما المخالفات الجنائية في مجال التجارة الإلكترونية في النظام السعودي؟

٦) ما المخالفات المدنية والإدارية في أنظمة التجارة الالكترونية السعودية؟

رابعاً: أهمية البحث:

١- بيان أحكام التجارة الإلكترونية وأنواعها وتطورها في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية وهو موضوع ينطوي على جملة من الأحكام الفقهية والقانونية والقضائية المهمة.

٢- يعتبر موضوع الدراسة من الموضوعات الحديثة التي لم تنل حظها من البحث، حيث ينطوي هذا الموضوع على جملة من الأحكام الفقهية والنظامية والقضائية المهمة في الفقه الإسلامي وفي أنظمة التجارة الإلكترونية السعودية.

٣- عدم وجود دراسات علمية تناولت موضوع البحث من الناحية الفقهية التحليلية التطبيقية حيث يأتي هذا البحث ليسد الفراغ البحثي في هذا الموضوع، وليكون معيناً للمتعاملين بأنظمة التجارة الإلكترونية والأكاديميين والعاملين في المجال العدلي والحقوقي باعتبار سبقه.

٤- الاهتمام بالتجارة الإلكترونية وتعاملاتها أصبح أمراً واقعاً عملياً، لا يمكن تجاهله في الوقت الحالي، ومن المتوقع أن تحظى التجارة الإلكترونية بتوسع وزيادة مستقبلية كبيرة في المملكة، وذلك في ظل سعي حكومة المملكة الرشيدة لجذب رؤوس الأموال الاستثمارات الاجنبية، والعمل على مضاعفة حجم التبادلات التجارية والذي يعتبر من أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠م.

٥- التوسع الكبير في استخدام التجارة الإلكترونية وتعاملاتها سينتج عنه العديد من المنازعات في كافة المجالات، وخاصة فيما يتعلق بتطبيق الجزاءات القضائية بأنواعها المختلفة.

خامساً: منهج البحث

سيكون منهج الباحث قائم على الاستقراء والتحليل ومن ثم المقارنة والتطبيق وذلك بتتبع المسائل محل الدراسة وعرضها في ضوء الفقه الإسلامي وأنظمة التجارة الإلكترونية السعودية وذلك للوصول إلى حلول لمشكلة البحث وتساؤلاته، وذلك ببيان بيان موقف النظام السعودي من مسائل البحث، مع المقارنة بالقوانين الأخرى متى ما اقتضت الحاجة ذلك.

سادساً: خطة البحث:

في ضوء مشكلة البحث وأهدافه: فقد رأى الباحث أنْ يُقسّم البحث إلى مقدمة، وثلاث مطالب، وخاتمة، وفهارس.

المطلب الأول: الأحكام الإجرائية للتجارة الالكترونية.

الفرع الأول: ضوابط التجريم في التجارة الإلكترونية

الفرع الثاني: المصلحة المحمية في التجارة الإلكترونية

المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية للتجارة الالكترونية.

الفرع الأول: الأحكام الإجرائية للتجارة الإلكترونية السابقة على المحاكمة

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية للتجارة الالكترونية في مرحلة المحاكمة

المطلب الثالث: صور المخالفات في مجال التجارة الالكترونية.

الفرع الأول: المخالفات الجنائية في مجال التجارة الإلكترونية في النظام السعودي

الفرع الثاني: المخالفات المدنية والإدارية في أنظمة التجارة الالكترونية السعودية

المطلب الأول
الأحكام الإجرائية للتجارة الالكترونية

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت ظاهرة الإجرام في مجال التجارة الإلكترونية قد أثارت بعض المشاكل فيما يتعلق بالقانون الجنائي الموضوعي وإمكانية تطبيق نصوصه التقليدية على هذا النوع من الجرائم، واحترام مبدأ الشرعية والتفسير الضيق للنصوص الجنائية، فقد أثارت في نفس الوقت العديد من المشكلات في نطاق القانون الجنائي الإجرائي، وتبدأ المشكلات الإجرائية في مجال جرائم التجارة الإلكترونية بتعلقها في كثير من الأحيان ببيانات معالجة إلكترونية وكيانات منطقية غير مادية، وبالتالي يصعب من ناحية كشف هذه الجرائم ويستحيل من ناحية أخرى في بعض الأحيان جمع الأدلة بشأنها وبما يزيد من صعوبة الإجراءات في هذا المجال سرعة ودقة تنفيذ الجرائم الإلكترونية ومنها جرائم التجارة الإلكترونية، وإمكانية محو آثارها وإخفاء الأدلة المتحصلة عنها عقب التنفيذ مباشرة.[1] وبالتالي فإن الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية لا تقتصر على الجانب الموضوعي فقط والذي يتعلق بقواعد التجريم والعقاب، بل تمتد تلك الحماية لتشمل الجوانب الإجرائية منها والتي تتسم بشيء من طابع الخصوصية بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لتعاملات التجارة الالكترونية. وعلى ذلك فإن بيان ماهية الأحكام الإجرائية للتجارة الإلكترونية يتطلب تناوله في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الأحكام الإجرائية للتجارة الإلكترونية السابقة على المحاكمة

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية للتجارة الالكترونية في مرحلة المحاكمة

---

(١) أحمد، هلالي عبداللاه، (٢٠١٣م)، الجوانب الموضوعية والاجرائية للجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ص ١٤٦

الفرع الأول
الأحكام الإجرائية للتجارة الإلكترونية السابقة على المحاكمة

جرائم التجارة الإلكترونية مثل أنواع الجرائم الأخرى، تمر بذات مرحلتي الاستدلال والتحقيق الجنائي الكامل، وما يترتب على ذلك من إجراءات قانونية فنية وشكلية، حيث قد كفل نظام الإجراءات الجنائية في محاولة منه - حماية التجارة الإلكترونية من خلال ما هو مقرر في القواعد العامة في الإجراءات الجنائية السابقة على المحاكمة بالإضافة إلى ما تقرره بعض الأنظمة من أحكام خاصة لتلك الحماية الخاصة بالتجارة الإلكترونية وبالتالي فإن جهات الضبط تقوم بالأعمال التي تمكنها الكشف من الجريمة وضبط الجاني والحفاظ على أدلة الاتهام، ثم بعد ذلك تقوم بالإحالة إلى النيابة العامة للتحقيق معه وتقدير الأدلة، إلا أن هذه الإجراءات تكتنفها صعوبات كثيرة كون تلك الإجراءات تمارس على بيئة إلكترونية وليست تقليدية ، وهو ما يميزها عن الإجراءات الجنائية المتبعة في سبيل كشف الجرائم التقليدية.[١].

أولاً: الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية في مرحلة الضبط:

الجرائم الإلكترونية بوجه عام وجرائم التجارة الإلكترونية بوجه خاص تمر كغيرها من الجرائم بعدد من الإجراءات لا غنى عنها، وتتمثل هذه الإجراءات في إجراءات جمع الاستدلال والتحري والذي يختص بها مأموري الضبط، وإجراءات التحقيق الابتدائي والتي تختص بها النيابة العامة[٢].

---

(١) رستم، هشام فريد (٢٠١٠م)، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط، ط٢، ص ٧٩

(٢) مصري، عبد الصبور عبد القوى(٢٠١٢م)، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١١٢

فمن المعلوم أن مرحلة الاستدلال وجمع المعلومات تتم قبل تحريك الدعوى الجزائية، والأشخاص القائمين على مأمورو الضبط، والذين يعملون على جمع الأدلة الناتجة عن مرحلة الاستدلال التي تلزم للتحقيق. ولذا فان إجراءات الاستدلال والتحري التي يقوم بها مأمورو الضبط يكون الغرض منها الوقوف على حقيقة أي شيء وعلى السبب المجهول لوقوع الجريمة محل التحري، وذلك من خلال جمع الأدلة التي تحقق شخصية الجاني وكيفية ارتكابه الجريمة مع ربط العلاقة بينها باستخدام الوسائل العلمية والأساليب المشروعة التي توصل إلى كشف غموض الجريمة وظهور الحقيقة فيها. [١].

و لقد كان للتزايد المستمر للجرائم الإلكترونية بوجه عام وجرائم التجارة الإلكترونية بوجه خاص: الأثر البالغ في ضرورة تطوير أجهزة الضبط لتواكب التطور الحاصل في مجال الجريمة الإلكترونية ، ونتيجة لهذا التحدي قامت معظم الدول بإحداث أجهزة متخصصه بمكافحة هذا النوع من الإجرام المتحدث ، تتولى مهمة التحري عن جرائم العالم الافتراضي وكشف النقاب عنها، ولقد أطلق على هذه الأجهزة تسميات مختلفة مثل شرطة الإنترنت أو شرطة الجرائم المعلوماتية إلى غير ذلك من التسميات، وهذه الأجهزة مكونه من رجال الشرطة المتخصصين، وذلك باعتبارهم هم أصحاب الاختصاص في التحري والاستدلال عن الجرائم بوجه عام والجرائم الإلكترونية بوجه خاص .[٢].

---

(١) موسى، مصطفى محمد (٢٠١٥م)، التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ص ٢٩٧

(٢) ينظر الجوانب الموضوعية والاجرائية للجرائم المعلوماتية، لهلالي عبداللاه أحمد، المرجع السابق، ص ١٥٤

لذلك فإنه يجب تدريب مأموري الضبط على مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية والجرائم المعلوماتية بشكل عام: واكتشاف حالات التخفي التي يستخدمها الجناة عبر الاتصالات الحديثة واستخدام أسماء وهمية في عمليات النصب والاحتيال والغش وغيرها من الجرائم المعلوماتية، كذلك يجب منح صفة مأموري الضبط للأفراد العاملين في مجال التجارة-الإلكترونية، سواء كانوا فنيين أو خبراء وذلك حتى يتمكنوا من ضبط جرائم التجارة الإلكترونية ومخالفاتها في نطاق عملهم. [1]

ثانياً: الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي:

يقصد بإجراء التحقيق: "ذلك الإجراء الذي يهدف إلى معرفة الحقيقة التي تتمثل عناصرها في مدى وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فهي تؤدي إلى تحضير الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام القضاء[2] **وهناك** تشابه كبير بين التحقيق في جرائم التجارة الإلكترونية وبين التحقيق في الجرائم التقليدية الأخرى، فهي جميعاً تحتاج إلى إجراءات تتشابه في عمومها مثل المعاينة والتفتيش والمراقبة والتحريات والاستجواب بالإضافة إلى جمع الأدلة وتحليلها، إلا أن استخدامها يتوقف على ظروف كل جريمة. وعلى الرغم من ذلك فإن إجراءات التحقيق في جرائم التجارة

---

(١) مما هو جدير بالذكر في هذا الصدد فإن المنظم السعودي أعطى صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين الذين يصدر بتعينهم قرار من الوزير المختص في ضبط المخالفات الوارد النص عليها في نظام التجارة الالكترونية وذلك بقولة:" يتولى موظفون -يصدر بتعيينهم قرار من الوزير - أعمال الرقابة والتفتيش على تعاملات التجارة الإلكترونية وضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة".

(٢) اللبان، أسامة السيد (١٤٣٥هـ)، الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية " دراسة تحليلية لنظام الإجراءات السعودي الجديد، الناشر مكتبة الرشد، ط١، ص ٢٨٤

الإلكترونية تتميز بطابع يميزها عن الجرائم التقليدية، وخاصة فيما يتعلق إجراءات المعاينة والتفتيش والضبط وندب الخبراء في مجال جرائم التجارة الإلكترونية لتميزها بذاتية خاصة في هذا المجال [١].

(١) ينظر الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، لهشام فريد رستم، المرجع السابق، ص ٨٦

الفرع الثاني
الأحكام الإجرائية للتجارة الالكترونية في مرحلة المحاكمة

تقوم سلطة التحقيق بإحالة الدعوى أو حفظها حسب توافر أدلة الإتمام من عدمها، فإذا ما كانت الأدلة متوافرة يعضد بعضها بعضاً في إثبات الجريمة تقوم النيابة العامة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيها، ومرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي هي المرحلة الثالثة من مراحل الدعوى الجنائية وهي مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى، ما كان منها في مصلحة المتهم أو ضده، فهي تهدف إلى تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية، ثم الفصل في موضوع الدعوى الجنائية إما بالبراءة أو الإدانة [١].

فحماية التجارة الإلكترونية في هذه المرحلة تعترضها بعض الصعوبات: ومرد ذلك إلى اختلاف التشريعات المقارنة في النص على اختصاص المحاكم بنظر الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية بشكل عام والجرائم المعلوماتية بشكل خاص ، فالأصل أن الأحكام العامة بالإضافة إلى النصوص الخاصة في الإجراءات الجنائية تكفل حماية قانونية للتجارة الإلكترونية في مرحلة المحاكمة، باعتبارها من الجرائم المعلوماتية، وهذا النوع أصبح يخضع لتنظيم خاص ونصوص خاصة في مرحلة الدعوى وفي مرحلة المحاكمة سواء من ناحية تحديد المحكمة المختصة بنظر تلك المنازعات، أو من حيث إجراءات الطعن فيها وآليات تنفيذها.[٢].

---

(١) اللبان، أسامة السيد (١٤٣٥هـ)، الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص ٢٨٦

(٢) مصري، عبد الصبور عبد القوى(٢٠١٢م)، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١١٩

أولاً: الاختصاص القضائي بنظر منازعات التجارة الإلكترونية: تعد الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية من أكثر الجرائم التي تثير مسألة الاختصاص على المستوى الإقليمي والدولي، وذلك بسبب اختلاف التشريعات والنظم القانونية، والتي ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول، ولا سيما وأن هذا النوع من الجرائم يتسم بأنه عابر للحدود فقد يحدث أن ترتكب جريمة في دولة معينة من أجنبي وتكون هذه الجريمة مما يهدد أمن واستقرار ومصالح اقتصادية لدولة أخرى، فينشأ عن ذلك فكرة في الاختصاص بين الدول. [١].

ولقد نتج عن انتشار التجارة الإلكترونية: ظهور نوعية جديدة من المعاملات لم تكن موجودة من قبل، وتتمثل في المعاملات التي تتم في الوسط الإلكتروني والذي يوصف بأنه وسط غير محدد جغرافياً وأنه غير محدد في إقليم دولة معينة ويثير مسألة الاختصاص القضائي بنظر جرائم التجارة الإلكترونية، والتي تتناول فكرة القانون الواجبة التطبيق على هذه الجرائم الناشئة عن التجارة الإلكترونية[٢].

ويرى البعض من الشراح: بأن جرائم التجارة الإلكترونية أحوج ما تكون إلى قضاة متخصصين ومؤهلين تأهيلاً فنياً وقانونياً، لأنها تتسم بطبيعة فنية معقدة، إضافة إلى الشق القانون المتعلق بقيام القاضي باستظهار عناصر الجريمة والأدلة القائمة على توافرها وهو لا يستطيع ذلك في جرائم التجارة الإلكترونية إلا إذا كان على دراية وعلم بعمليات التداول عبر الوسائل الإلكترونية، كما أنه مكلف بتقدير العقوبة تبعاً لجسامة

---

(١) الصغير، د. جميل عبد الباقي (٢٠١٤م)، الجوانب الموضوعية والاجرائية لجرائم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ص٤٣

(٢) ينظر الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، لهدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص١٩٩

الخطأ لذا يجب أن يتوافر لديه المعلومات الفنية التي تكفي لبيان مدى انتهاك الفعل محل التجريم للتجارة الإلكترونية والظروف التي أحاطت بالجريمة.[١].

ثانياً: سلطة المحكمة التي تنظر جرائم التجارة الإلكترونية في تقدير الأدلة في هذه الجرائم:

من أهم المبادئ التي تحكم النظرية العامة للإثبات الجنائي مبدأ الاقتناع القضائي الذي يعد جوهر نظرية الإثبات الجنائي، وبكاد يتفرع منه أغلب قواعد الإثبات، كما يرتبط بهذا المبدأ شروط قبول الدليل وخاصة الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي والذي يثير الكثير من المشكلات والصعوبات أمام القضاء، وكذلك تحديد طرف الدعوى الذي يتحمل عبء إثبات وقائعها، وكذلك جزاء عدم مشروعية أدلة الاثبات الجنائي في جرائم التجارة الإلكترونية. [٢].

ويعرف الدليل الإلكتروني بأنه: " البيانات الرقمية المخزنة في الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية أو المنقولة بواسطتها التي يمكن استخدامها في إثبات جريمة معلوماتية أو نفيها ". [٣].

ويتميز الدليل الإلكتروني بطبيعته التقنية فهو ينشأ في بيئة تقنية المعلومات، ويتمثل في بيانات غير مرئية عبارة عن نبضات مغناطيسية أو كهربائية تظهر قيمتها من إمكانية تعاملها مع القطع الصلبة باستخدام البرامج والتطبيقات الخاصة بذلك، فالدليل

---

(١) ينظر الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، لهشام فريد رستم، المرجع السابق، ص ٩٤

(٢) ينظر الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، لمدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص ٢٤١

(٣) ينظر الجوانب الموضوعية والاجرائية للجرائم المعلوماتية، لهلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص ١٧٢

الإلكتروني لا يمكن أن يولد خارج رحم بيئة التقنية، وإنما يجب لكي يكون هناك دليل الكتروني أن يكون مستوحى أو مستنبط أو مستجلياً من بيئته التي يعيش فيها. [١].

وتأسيساً على ما تقدم فإنه يمكن القول بأنه للاعتداد بالدليل الإلكتروني المقدم في جرائم التجارة الإلكترونية كأدلة لإثبات هذه الجرائم: فإنه يجب أن يكون هذا الدليل مشروعاً وأن يكون يقينياً في إثبات الجريمة وأن يكون من الأدلة التي يمكن مناقشتها أمام القاضي أو المحكمة التي تنظر الدعوى.

وعلى ذلك فإنه يمكن للقاضي الجزائي الذى ينظر الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية : أن يطبق تلك الشروط على الأدلة التي تقدم إليه لإثبات هذه الجرائم ، فيكون له الحق في قبول الدليل الإلكتروني الذي يوصله إلى الحقيقة في الدعوى المنظورة أمامه، ويكون للقاضي أن يندب خبيراً متخصصاً في الأدلة الإلكترونية وله أن يستدعيه لتقديم إيضاحات بالجلسة بشأن التقارير المقدمة منه، وله أن يستدعي الشهود ويوجه لهم أي أسئلة تفيد في كشف الحقيقة، وله أن يستدعي مزود خدمة الإنترنت لتقديم بيانات معلوماتية عن مستخدم الإنترنت، كعناوين المواقع الإلكترونية التي زارها ووقت الزيارة والملفات التي عرفها، وكذلك للقاضي الجزائي سلطة الأمر بتفتيش نظم الحاسب الآلي بمكوناته المادية والمعنوية، متى قدر ضرورة وملائمة هذا الإجراء، وفي الأخير فإن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق.[٢].

---

(١) يونس، عمر أبوبكر (٢٠٠٤م)، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ص٩٧٩

(٢) عطالله، شيماء عبد الغنى، (٢٠٠٧م)، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ص ٤٧٥

المطلب الثاني
الأحكام الموضوعية للتجارة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

الأحكام الموضوعية للتجارة الإلكترونية يقصد بها بالنصوص النظامية التي تحدد صور الفعل أو الامتناع المعتبرة جريمة فيها، والعقوبة المقررة لكل منها، ولما كانت هذه النصوص يقتصر تطبيقها على طائفة معينة من الأفراد لتوافر شروط خاصة بسبب وجودهم في ظروف معينة فإنها تعتبر قواعد خاصة بهم وتتطلب خصوصية هذه القواعد الكشف عنها، ومدى اختلافها عن القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات سواء في مجال التجريم أو المسؤولية باعتبارها قوانين مرنة وقابلة للتغيير لمواجهة التطور الذي يلحق بهذا النوع من الجرائم [1].

ويقتضي منا بيان الأحكام الموضوعية للتجارة الإلكترونية في النظام السعودي تناوله في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: ضوابط التجريم في التجارة الإلكترونية

الفرع الثاني: المصلحة المحمية في التجارة الإلكترونية

---

(١) للبان، أسامة السيد (١٤٣٥هـ)، الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية " دراسة تحليلية لنظام الإجراءات السعودي الجديد، الناشر مكتبة الرشد، ط١، ص ٣٤

الفرع الأول
ضوابط التجريم في التجارة الإلكترونية

يعتبر تدخل المنظم بالتجريم أحد الآليات الهامة لمعالجة الانتهاكات أو الجرائم التي ترتكب وتؤثر على مصلحة المجتمع، بيد أن المنظم في تدخله بالتجريم تحكمه ضوابط معينة، حيث لابد أن يكون التجريم مستنداً إلى نظام محدد لا لبس فيه ولا غموض، ومعلن إلى الناس كافة من أجل توافر العلم والدراية بأحكامه، فأنظمة التجارة الإلكترونية التي صدرت في بعض دول العالم قد يكون مصدرها النصوص الموجودة في قانون العقوبات العام أو في قوانين مستقلة، وتتنوع مصادر هذه النصوص حيث يكون مصدرها التشريعات الصادرة من السلطة التشريعية، أو اللائحة الصادرة من السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المختص، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية ويترتب على ذلك المبدأ العديد من النتائج [١]

أولاً: مبدأ الشرعية في أنظمة التجارة الالكترونية السعودية ولوائحها التنفيذية:

مبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات من المبادئ القانونية المستقرة قانوناً في النظام القانوني الجزائي ويعني هذا المبدأ أنه:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" أي أن مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون ويقال لهذا النص " نص التجريم " وهو في نظر القانون الجزائي يشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له والقوانين الجزائية الخاصة. [٢].

---

(١) رمضان، مدحت (٢٠١٨م)، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ص ٥١

(٢) القهوجي، على عبد القادر (م٢٠١٣)، مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات، مجلة كلية القانون العالمية بالكويت، المجلد ١، العدد٢.، ص ٧٠

ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يقضي بأنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " يجد أصله في الشريعة الإسلامية حيث قررت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ وجعلت منه نقطة انطلاق للتجريم والعقاب، حيث إنه لا توجد جريمة أو عقوبة من موجبات للحدود والقصاص إلا وهناك نص ودليل شرعي تستند إليه [١].

وعلى ذلك فإنه لا يجوز اعتبار الفعل جرماً يعاقب عليه فاعله، إلا بعد بيانه له وتحذيره منه والتنبيه عليه بنص قانوني يسري على الجميع ولا تفرض أية عقوبة على الفعل إلا بعد قرارها ومعرفتها سابقاً، ولذا فإن التجريم والعقاب وفقاً لهذه القاعدة يكون محصوراً في النصوص النظامية، وفيما تحدده هذه النصوص من جرائم، وهذا يعتبر وبحق ضمانة بشكل صريح لكافة الحقوق العامة والخاصة، وكافة الحريات الفردية والجماعية فلا يحق ملاحقة أي فرد إلا بتهمه ثابتة عليه بالنص والفعل [٢].

وتطبيقاً لهذا المبدأ فلقد أورد المنظم السعودي النص عليه في النظام الأساسي للحكم في المملكة كأحد الضمانات الدستورية للعقاب في المملكة بقوله: " العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي" [٣].

ونظراً لأهمية هذا المبدأ أعاد المنظم السعودي التأكيد عليه في نظام الإجراءات الجزائية بقوله :" لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة تجُرى وفقاً للمقتضى الشرعي". [٤].

---

(١) عوض، محمد محي الدين، (١٤١٧هـ)، إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. ط١، ص ١٥

(٢) الصيفي، عبد الفتاح، (١٤١٥هـ)، الأحكام العامة للنظام الجنائي في ضوء أنظمة المملكة السعودية؛ مطبوعات جامعة الملك سعود – كلية العلوم الإدارية، الرياض، ط١، ص ٧٩

(٣) ينظر النظام الاساسي للحكم في المملكة، المادة (٣٨).

(٤) ينظر نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المادة (٣).

وبتطبيق هذا المبدأ على التجارة الإلكترونية والجرائم الواقعة عليها: يتضح أن كل الأفعال والسلوكيات التي تقع على البيانات والمعلومات الإلكترونية، الأصل فيها الإباحة ما لم يوجد نص قانوني يجرمها ويعاقب عليها، فكان لزاماً على المنظم أن ينص صراحة على تجريم كل الأفعال والسلوكيات التي من شأنها أن تكون جريمة تقع على البيانات والمعلومات الإلكترونية والتي تحدث نتائج إجرامية لم ينص عليها القانون التقليدي، وحتى لا يفلت مجرم من العقاب لزم النص صراحة على تجريم ذلك، وتجريم كل فعل أو سلوك يقع على البيانات الإلكترونية يكون من شأنه إحداث نتيجة إجرامية تضر بمعاملات التجارة الإلكترونية بما في ذلك إفشاء الأسرار التجارية أو التنافسية أو أي سلوك من السلوكيات المخالفة للقانون.[١]

ثانياً: النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في التجارة الالكترونية:

١- **وجوب الوضوح والتحديد لنصوص جرائم التجارة الإلكترونية**: يجب على السلطة التشريعية أن تصدر أنظمتها بصورة واضحة ومحددة بعيدة عن الغموض والإبهام بقصد تحقيق الغرض من النظام، لأن عدم وجود نصوص محددة وواضحة ودقيقة مسايرة للوضع التجاري والاقتصادي المتغير قد يسمح للأشخاص المخالفين المساس بالمصالح المحمية في التجارة الإلكترونية دون أن يقعوا بدائرة التجريم مما يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب.[٢]

---

(١) سمير حسنى المصري، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، ٢١٠٦م، ص ٤٧

(٢) حجازي، عبد الفتاح بيومي التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون رقم طبعة، عام ٢٠٠٤م، ص ١٦٤

٢- **وجوب نشر نصوص التجريم في قانون التجارة الإلكترونية**: العلم بالقانون أمر ضروري لما يتضمنه من جزاءات مادية، وتقييد للسلوك الفردي، لأنه ليس عدلاً أن يحاسب الناس عن مخالفة قانونية لتشريع لم يعلموا عنه شيئاً[١].

وباستقراء النظام السعودي: نجد أن المنظم السعودي عمد الى تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية، وقام بنشر الأنظمة الخاصة بحماية التجارة الالكترونية ولوائحها التنفيذية والتي تضمنت جوانب الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية في النظام السعودي، من خلال النص على بعض السلوكيات والأفعال التي تعد جرائم تمس التجارة الإلكترونية وحدد المنظم العقوبات الملائمة لها.

٣- **يجب أن تصدر نصوص التجريم بأثر مباشر**:-أي فوري بمعنى أن حكام هذا النص لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها لأن الأصل للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة وهذا ما جاء في قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي" ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ النظام. [٢].

٤- **يجب أن يكون نص التجريم محدداً**: أي يحدد الفعل ويحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل بشكل واضح ودقيق حتى لا يجد القاضي في الغموض وعدم التحديد منفذاً لتجريم ما هو مباح كما لو حدد المشرع جريمة دون أن يحدد العقوبة أو حدد العقوبة دون أن يبين الفعل المجرم. [٣].

---

(١) القهوجي، على عبد القادر (م٢٠١٣)، مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات، المرجع السابق، ص ٧٠

(٢) ينظر إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون، لمحمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص ٣٤

(٣) ينظر الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، لسمير سيد على، المرجع السابق، ص ٤٩

الفرع الثاني
المصلحة المحمية في التجارة الإلكترونية

تعرف المصلحة: بأنها عبارة عن وصف مستقر في النظام الاجتماعي، يترتب على وجودها وإقرارها سلسلة متصلة من المنافع، وأساس المصلحة هي القاعدة الاجتماعية والاقتصادية، فالمصالح على هذا النحو تعد دستور للنظام الاجتماعي الذي يعمل المجتمع على حمايته، ومن هذه المصالح ما يتميز بطابع خاص يبرر وضع مجموعة نصوص خاصة به تكون نظاماً مستقلاً إلى حد ما عن قانون العقوبات [١].

أما فيما يتعلق بالمصلحة المحمية في التجارة الالكترونية: فإنها تتمثل في تجريم الإعتداء على التجارة الإلكترونية فتأتي أول هذه المصالح في حماية وتأمين البيانات والمعلومات المستخدمة في التجارة الإلكترونية، وتأتى ثاني المصالح المحمية التي تسعى أنظمة التجارة الإلكترونية في تقرير الحماية لها هو حماية الثقة العامة في التجارة الإلكترونية إذ تعد المصلحة الأساسية المحمية بالعقاب على جرائم التجارة الإلكترونية هي الأساس الذي تسعى الية أنظمة التجارة الإلكترونية [٢].

وذلك لأن التجارة الإلكترونية بما لها من مكانة كبيرة في الاقتصاد والاستثمار العالمي فإنها لا تؤدي هذا الدور إلا إذا كانت محل ثقة بين المتعاملين بها، وهو ما كان جلياً في المصلحة المحمية بالعقاب على الجرائم الواقعة عليها بصفة عامة، ومع

---

(١) ينظر الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الاحكام العامة والإجراءات الجنائية، لمحمود نجيب حسنى ١٦

(٢) حجازي، عبد الفتاح بيومي التجارة الإلكترونية و حمايتها القانونية، المرجع السابق، ص ١٦٦

ذلك لا تزال هذه الثقة تمثل فجوة كبيرة من منظور معاملات التجارة الإلكترونية، هذا النقص الكبير في الثقة، هي حتى الآن أكبر عقبة أمام تطوير التجارة الإلكترونية مع الأفراد[١].

وفيما يتعلق بأنواع المصلحة المحمية في التجارة الإلكترونية فإنها تتمثل في:

١ - **حماية مواقع التجارة الإلكترونية**: أولت كافة الأنظمة والتشريعات الخاصة بحماية التجارة الإلكترونية ومنها النظام السعودي، أهمية بالغة بمسألة حماية مواقع التجارة الإلكترونية، ولعل الهدف من ذلك هو أن يكون لمواقع التجارة الإلكترونية حرمة ومنع المساس بها أو الإعتداء عليها كون الموقع الإلكتروني هو موقع خاص تقع عليه ملكية خاصة لا يجوز التعدي عليها. وتتمثل صور الاعتداء على مواقع التجارة الإلكترونية بالدخول غير المشروع إلى نظم معالجة البيانات، وكذلك إعاقة تشغيل نظم البيانات الخاصة بهذه المواقع، وأيضا التلاعب في بيانات نظم البيانات الخاصة بها، وهو ما يمثل اعتداء على خصوصية بيانات ومعلومات مواقع التجارة الإلكترونية. [٢].

وهو ما يمكن من خلاله القول بأن المصلحة من حماية مواقع التجارة الإلكترونية في النظام السعودي: تتمثل في ضرورة عدم المساس بهذه المواقع وأن يتم التعامل بالبيانات الخاصة بعدة المواقع بشكل مشروع، والنص على تجريم الاعتداء عليها بأي سلوك إجرامي يكون فيه الضرر بهذه المواقع وبالمتعاملين فيها[٣].

---

(١) الكعبي، محمد عبيد، (٢٠١٠م)، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط١، ص ١٤٩

(٢) ينظر الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية، لعبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ١٦٩

(٣) مصري، عبد الصبور عبد القوى(٢٠١٢م)، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١.، ص ١٠٩

٢- **حماية السرية والخصوصية لتبادل بيانات التجارة الالكترونية**: حماية الخصوصية في مجال التجارة الإلكترونية يتطلب ضرورة حماية البيانات المتعلقة، وفي ضرورة عدم المساس بها وأن يتم التعامل بهذه البيانات الخاصة وتداولها عبر مواقع التجارة الإلكترونية بشكل مشروع[١].

حيث يرى البعض من الشراح بأن: التجارة الإلكترونية تعتمد أساساً على تبادل البيانات إلكترونياً ويعتمد تبادل البيانات الكترونياً على شبكة القيمة المضافة التي تقوم بتجميع البيانات من عدة فروع-لمعرفة طلبات الشراء وإرسال تلك البيانات إلى صندوق بريد إلكتروني يسمح بالاتصال المباشر بحواسيب العملاء، وبالتالي حرية تبادل البيانات على نطاق واسع، وفتح أسواق لحركة التجارة وقد تتعلق البيانات بالتعاقد أو شرط البيع أو الثمن، ومن هنا تأتي أهميتها في إتمام تعاملات التجارة الإلكترونية. الحرية في البيانات الإلكترونية هنا، تعني حصر المعلومة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وعدم حركتها إلا في نطاق عدد محدود من الأشخاص، وذلك بهدف احترام الحق في خصوصية السرية المتعلقة بتلك البيانات، وتجريم أي فعل غير مشروع يهدف الى انتهاك تلك الخصوصية. [٢].

٣- **حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية**: حماية المستهلك الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية من الغش والتحايل مصلحة مهمة يحميها النظام، وهي حق للمستهلك الذي يستخدم معاملات التجارة الإلكترونية في إتمام معاملاته التجارية والحياتية العادية، وتكمن أهمية توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني لأنه

---

(١) ينظر الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، لسمير سيد على، المرجع السابق، ص ٥١

(٢) قشوش، هدى حامد (٢٠١٠م)، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ص ٣٩-٤٠

الطرف الضعيف في التعاقد، بينما المعنيون في مركز القوة في مواجهة المستهلكين، وأيضاً لأنه في المعاملات الإلكترونية يكون التعاقد عن بعد ولا يكون المنتج محل التعاقد بين يدي المستهلك ونظراً للمخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها عمليات البيع والشراء في التجارة الإلكترونية في جميع مراحلها مما قد تسبب ضرراً بالمستهلك، فهنا قرر النظام حماية المستهلك الإلكتروني من الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية كمصلحة يحميها النظام .[١]

ومما هو جدير بالذكر في هذا الصدد: فإن المنظم السعودي رغبة منه في تقرير الحماية النظامية للتجارة الإلكترونية في المملكة أصدر نظام التجارة الالكترونية الجديد [٢]. والذي عمد فيه المنظم إلى تقرير حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية باعتباره هو الطرف الضعيف في مثل هذه العقود من الإعتداء على أي من بياناته الشخصية أو في حالة وقوع جرائم الاحتيال والغش التجاري والنصب عليه من قبل موفر الخدمة في السلعة محل البيع، أو في حالة قيام موفر الخدمة باللجوء إلى الإعلان الإلكتروني الكاذب والمضلل في تلك العقود الموجهة للمستهلك.

---

(١) يوسف، آلاء يعقوب (٢٠١١م)، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ص١١

(٢) صدر نظام التجارة الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١٢٦) وتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

المطلب الثالث
صور المخالفات في مجال التجارة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

من أجل إتمام عمليات البيع والشراء في التجارة الالكترونية لابد أن تتم عن طريق طرفين وهما (المستهلك ومورد الخدمة) وقد يطلق على الأخير في بعض الأحيان مزود الخدمة أو مقدم الخدمة، وقد يكون مورد الخدمة في عقود التجارة الإلكترونية شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويمتاز عمله بأنه يصدر من شخص محترف ومهني، فهو الذي يمكن للمستهلك من خلاله إبرام العقد وإتمام عملية الشراء للسلعة المعلن عنها عبر موقعه الإلكتروني. وفى سبيل إتمام هذه العمليات الخاصة بالتجارة الالكترونية من المتصور وقوع عدداً من المخالفات، منها المخالفات الجنائية التي تشكل جرائم معاقب عليها جنائياً، ومنها تلك المخالفات التي تمثل مخالفات مدنية تتمثل في الأضرار التي تلحق بأحد طرفي عقود التجارة الإلكترونية جراء عدم التزام أحدهم بتنفيذ التزاماته التعاقدية الواردة في هذه العقود أو الإخلال بها، وكذلك قد تتمثل هذه المخالفات في المخالفات الإدارية وهى تلك المخالفات التي يرتكبها موفر الخدمة جراء عدم التزامه بالتعليمات الإدارية الواردة في أنظمة التجارة الالكترونية ولوائحها التنفيذية [1].

ولبيان صور المخالفات في مجال التجارة الإلكترونية، موضوع هذا المطلب سوف نقسم الحديث فيه الى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: المخالفات الجنائية في مجال التجارة الإلكترونية في النظام السعودي

الفرع الثاني: المخالفات المدنية والإدارية في أنظمة التجارة الالكترونية السعودية

---

(١) ينظر الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، لهدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص٢٠٠

الفرع الأول
المخالفات الجنائية في مجال التجارة الإلكترونية في النظام السعودي

أدى تطور وانتشار التجارة الإلكترونية إلى إيجاد نوع جديد من المسؤولية الجزائية بالنسبة للتعاملات المتعلقة بها، فمن المتصور وقوع بعض المخالفات والجرائم التي ترتكب في مواجهة المستهلك في تلك العقود. ولعل المسؤولية الجنائية في عقود التجارة الالكترونية تكون في مواجهة موفر الخدمة بصورة أساسية، وذلك من خلال تجريم ما يقوم به من مخالفات وجرائم تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، حيث إن بعض من التشريعات أوردت النص على هذه الحماية في قوانين التجارة الإلكترونية منها نظام التجارة الإلكترونية السعودي[١].

صور المخالفات الجنائية في مجال التجارة الإلكترونية في النظام السعودي:

١ـ الإعلانات الكاذبة والمضللة في عقود التجارة الإلكترونية:

عرف المنظم السعودي الاعلان الإلكتروني في نظام التجارة الإلكترونية بأنه:" كل دعاية بوسيلة إلكترونية يقوم بها موفر الخدمة، تهدف إلى تشجيع بيع منتج أو تقديم خدمة بأسلوب مباشر أو غير مباشر" [٢].

ولقد أوجب المنظم السعودي: على موفر الخدمة وهو في سبيل قيامه بالدعاية والاعلان عن السلع والخدمات التي يرغب في التعاقد عليها مع المستهلك بأن يلتزم بضوابط وشروط محددة في هذه الإعلانات، وبأن عدم الإلتزام بهذه الضوابط يثير مسؤوليته المدنية والجنائية. حيث أورد المنظم النص على أن الإعلان الإلكتروني

---

(١) يونس، عمر أبوبكر (٢٠٠٤م)، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، المرجع السابق، ص٩٨٢

(٢) ينظر نظام التجارة الإلكترونية السعودي، مادة (١).

يعتبر من الوثائق التعاقدية المكملة للعقد المبرم بين موفر الخدمة والمستهلك، وأورد النص على الضوابط الخاصة بهذه بالإعلانات والتي تصدر من موفر الخدمة في المادة العاشرة من النظام [١].

وباستقراء نظام التجارة الإلكترونية السعودي: نجد أن المنظم حظر على موفر الخدمة استخدام الاعلانات الكاذبة والخادعة في الاعلان عن السلع والخدمات الموجهة للمستهلك [٢]

وفيما يتعلق بالعقوبات المقررة لهذا النوع من المخالفات: وباستقراء نص المادة (١٨) من نظام التجارة الإلكترونية السعودي نجد أن المنظم لم يورد النص أي عقوبات جزائية متعلقة بجريمة الإعلان الكاذب والمضلل الوارد النص عليها في المادة (١١) ضمن العقوبات الوارد النص عليها فى المادة (١٨) من النظام والتي أورد فيها فقط عقوبات مالية دون أن يورد النص فيها على عقوبات جنائية. [٣].

---

(١) تنص في ذلك الصدد المادة العاشرة من نظام التجارة الإلكترونية السعودي بأنه: "١- يُعد الإعلان الإلكتروني من الوثائق التعاقدية المكملة للعقود وملزمة لأطراف العقد. ٢. يجب أن يتضمن الإعلان الإلكتروني ما يأتي: أ- اسم المنتج أو الخدمة المعلن عنها. ب- اسم موفر الخدمة، وأي بيان مميز له، ما لم يكن مسجلاً لدى إحدى جهات توثيق المحلات الإلكترونية. ج- وسائل الاتصال بموفر الخدمة. د- البيانات الأخرى التي تحددها اللائحة".

(٢) ينظر نظام التجارة الإلكترونية السعودي، مادة (١١).

(٣) ورد النص على هذه العقوبات في المادة الثامنة عشر من النظام بالقول: " مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أيًّا من أحكام النظام أو اللائحة بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية: أ- الإنذار. ب- غرامة لا تزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال. ج- إيقاف مزاولة التجارة الإلكترونية مؤقتًا أو دائمًا. د- حجب المحل الإلكتروني -بالتنسيق مع الجهة المختصة- جزئيًّا أو كليًّا، مؤقتًا أو دائمًا.

إلا أن هذا الأمر لا يمنع من توقيع العقوبات الجنائية: على موفر الخدمة إذا ما توافرت في حقه شروط جريمة الإعلان الكاذب والمضلل والتي يكون منصوص عليها في أي نظام جزائي أخر في المملكة[١].

٢ـ إفشاء البيانات الشخصية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية:

في سبيل قيام المستهلك بإجراء معاملاته التجارية عبر شبكة الإنترنت، فإنه يقوم بالإفصاح عن بعض البيانات الشخصية الخاصة به، وذلك من أجل إتمام عملية التعاقد مع موفر الخدمة، وتتمثل هذه البيانات في اسم المستهلك ومقر إقامته وجهة عمله وبعض البيانات الشخصية الاخرى التي تكون محل اعتبار في عملية التعاقد الإلكتروني، وتلك المرتبطة بالجانب المالي الخاص به وبرغباته وميوله في التسوق، وهذا الإفصاح من جانب المستهلك عن بياناته الخاصة قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمورد الخدمة، سواء كان ذلك قبل إبرام العقد أو أثناء إبرامه.[٢]. وفى سبيل ذلك فإن المنظم السعودي عمد الى تقرير الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية وبتجريم الإعتداء على البيانات الشخصية الخاصة به حال تعاقده مع موفر الخدمة أو المورد في تلك العقود. [٣].

---

(١) يونس، عمر أبوبكر (٢٠٠٤م)، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، المرجع السابق، ص٩٨٣

(٢) مصري، عبد الصبور عبد القوى(٢٠١٢م)، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٢٦

(٣) تنص في ذلك الصدد المادة الخامسة من نظام التجارة الإلكترونية السعودي بأنه:" ١.ما لم يتفق موفر الخدمة والمستهلك على مدة أخرى، ودون إخلال بما يقضي به نظام آخر، لا يجوز لموفر الخدمة الاحتفاظ ببيانات المستهلك الشخصية أو اتصالاته الإلكترونية إلاَّ في المدة التي تقتضيها طبيعة التعامل بالتجارة الإلكترونية، ويجب اتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها والحفاظ على

ونظراً لأهمية البيانات الشخصية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية فلقد أعاد المنظم التأكيد على وجوب حماية هذه البيانات في المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية بالقول:" ٢. يلتزم موفر الخدمة بما يأتي: أ. حماية بيانات المستهلك الشخصية من الوصول إليها أو كشفها أو إفشائها أو تبديلها أو معالجتها لغير الأغراض المشروعة، وذلك بتطبيق التدابير الفنية والإدارية بما يتناسب مع طبيعة تلك البيانات. ب. عدم الاحتفاظ ببيانات المستهلك الشخصية إلا لغرض الوفاء بالتزامات موفر الخدمة، ويحظر استعمالها لأي أغراض أخرى، كالإعلان أو التسويق، دون الحصول على موافقة صريحة مسبقة من المستهلك"[1].

٣ـ الغش التجاري والاحتيال الإلكتروني في التجارة الإلكترونية:

نظراً لكثرة التعاملات التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، وهو الأمر الذي ترتب عليه أن أصبح العديد من المستهلكين في هذه العقود عرضة لصور الخداع والغش المتصور وقوعها من قبل موفري الخدمة في هذه العقود، ويعتبر الغش والخداع في السلع والخدمات التي يقدمها موفر الخدمة في الوقت الراهن من أكثر الجرائم المتصور قيامها في حقه. وهي الجرائم التي تؤدي بدورها إلى الإضرار بالمستهلك الإلكتروني وإلى فقده الثقة في التعاملات التجارية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية.

خصوصيتها خلال مدة احتفاظه بها، ويكون موفر الخدمة مسؤولاً عن حماية البيانات الشخصية للمستهلك أو اتصالاته الإلكترونية التي تكون في عهدته أو تحت سيطرة الجهات التي يتعامل معها أو مع وكلائها. وتحدد اللائحة البيانات الشخصية التي يجب المحافظة على خصوصيتها وفقاً لأهميتها.

٢. لا يجوز لموفر الخدمة استعمال بيانات المستهلك الشخصية أو اتصالاته الإلكترونية لأغراض غير مصرح لها أو مسموح بها، أو الإفصاح عنها لجهة أخرى، بمقابل أو بدون مقابل، إلا بموافقة المستهلك الذي تتعلق به البيانات الشخصية أو إذا اقتضت الأنظمة ذلك "

(١) المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية السعودي

وعرف البعض من الشراح الغش التجاري في التجارة الالكترونية بأنه: " كل فعل عمدي ينال سلعة ما بتغير خواصها أو ذاتيتها أو صفاتها الجوهرية وبشكل عام العناصر الداخلة من تركيبها، بحيث ينخدع المتعاقد الآخر" [١].

لذا فإنه يقع على عاتق موفر الخدمة التزاماً: بعدم غش المستهلك وخداعه وذلك فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي يوفرها له في عقود التجارة الإلكترونية، بالنظر إلى أشكال الجرائم المعلوماتية فإنه يمكن القول بأن الغش والاحتيال المرتبط بالتجارة في المجتمع الإلكتروني يمكن أن يحدث في العديد من الأشكال والطرق، وكذلك فإنه قد يحدث من أجل تحقيق العديد من الغايات والأهداف[٢].

وباستقراء النظام السعودي بشأن مدى النص على التزام موفر الخدمة بعدم غش وخداع المستهلك: نجد أن المنظم أورد النص عليه صراحة في نظام التجارة الإلكترونية بقوله:" يحظر تضمين الإعلان الإلكتروني ما يأتي: أ- عرضاً، أو بياناً أو ادعاءً كاذباً أو مصوغاً بعبارات من شأنها أن تؤدي بصورة-مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع المستهلك أو تضليله. ب- شعاراً أو علامة تجارية لا يملك موفر الخدمة حق استعمالها، أو علامة مقلدة". [٣]

وفيما يتعلق بجريمة النصب والاحتيال الإلكتروني في التجارة الالكترونية: فإنه على الرغم من تجريم المنظم السعودي لكافة أشكال وصور النصب والاحتيال

---

(١) حجازي، عبد الفتاح بيومي حماية المستهلك عبر الانترنت، الناشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٢م ، ص٦

(٢) ينظر الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، لمدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص ٢٤١

(٣) ينظر نظام التجارة الإلكترونية السعودي، مادة (١١).

الإلكتروني المتصور وقوعها في عقود التجارة الإلكترونية الا أنه لم يورد النص في نظام التجارة الإلكترونية السعودي على عقوبات جزائية تتعلق بجريمة الاحتيال والنصب التي تتم من قبل موفر الخدمة في هذا النظام. وعلى الرغم من ذلك فإنه يمكن تطبيق النص الوارد فى المادة (١١) من النظام والذي يقضى بمسؤولية موفر الخدمة عن الاعلانات التجارية الكاذبة والخادعة والتي تؤدى إلى الاحتيال والنصب على المستهلك في السلعة أو الخدمة محل التعاقد. هذا فضلاً عن إمكانية توقيع العقوبات الجزائية الوارد النص عليها في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية باعتباره هو النظام الواجب التطبيق على كافة الجرائم الإلكترونية في المملكة[1]

(١) حيث أورد المنظم النص في المادة (٤) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ١٧) وتاريخ ٨/ ١٣/ ١٤٢٨هـ، بمعاقبة كل من يرتكب جريمة النصب والاحتيال الالكتروني في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بالقول" يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية: ١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سندا أو توقيع هذا السند وذلك عن طريق الاحتيال أو اتحاد اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة".

الفرع الثاني
المخالفات المدنية والإدارية في أنظمة التجارة الالكترونية السعودية

في وقتنا الحاضر تشهد عقود التجارة الإلكترونية انتشاراً واسعاً، فقد أصبح التعامل من خلالها واقعاً مشاهداً، وترك المستهلكين يتعاقدون بهذه الطرق الإلكترونية فيه ما فيه من الخطورة على حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم من جراء هذه التعاقدات. لذا فأن معظم الأنظمة الخاصة بالتجارة الإلكترونية ومنها النظام السعودي استوجبت على موفري الخدمة في عقود التجارة الإلكترونية عدداً من الالتزامات والواجبات يجب الالتزام بها وعدم مخالفتها وتعتبر هي الأساس النظامي لمسؤوليتهم المدنية في حالة مخالفتها وعدم الالتزام بها في مواجهة المستهلك [١].

صور المخالفات المدنية في أنظمة التجارة الإلكترونية في النظام السعودي:

١ -عدم الالتزام بالإعلام في عقود التجارة الإلكترونية:

لقد تقرر الالتزام بالأعلام في عقود التجارة الإلكترونية وذلك لمواجهة حالة النقص التقني للمتعاقد معه نتيجة التبعية الاقتصادية. ولهذا يلتزم موفر الخدمة بإعلام المستهلك من أجل أن يكون المستهلك على بينة من أمرة، قبل الاقدام على التعاقد، وحتى لا يفاجأ المستهلك بشرط لم يكن ليبرم العقد لو عرفه مسبقاً، وحتى يكون تعاقده تم بناء على شروط واضحة لا لبس فيها أو غموض وتم منه بناء على إرادة واضحة ومستنيرة. [٢]

---

(١) حجازي، عبد الفتاح بيومي حماية المستهلك عبر الانترنت، المرجع السابق ، ص٦١

(٢) حيث تنص المادة (٦) من نظام التجارة الإلكترونية السعودي بانه:" على موفر الخدمة الإفصاح في محله الإلكتروني عن البيانات الآتية: أ- اسمه أو أي بيان مميز له، وعنوانه، ما لم يكن مسجلاً لدى إحدى جهات توثيق المحلات الإلكترونية. ب- وسائل الاتصال به. ج- اسم السجل

٢ـ **عدم الالتزام بإعلام المستهلك بأحكام العقد**: من الالتزامات التي تقع على عاتق موفر الخدمة إعلام المستهلك بأحكام العقد وكذلك شروطه، ولاسيما الشروط الجوهرية وهي التي قد تؤثر في إقبال المستهلك على التعاقد معه أو عزوفه عنه، ذلك أن الشفافية هي أفضل طريقة لإعمال المنافسة، لصالح المستهلكين اللذين هم على علاقة مع المهنيين، وكذلك في علاقة المهنيين فيما بينهم. ومن أمثلة تلك الشروط الوارد النص عليها في نظام التجارة الإلكترونية معرفة طرق الدفع ومكان التسليم وكيفية تنفيذه والضمانات (مثل ضمان الاستحقاق، ضمان العيوب الخفية، ضمانات صيانة الشيء المبيع) إن وجد، وكذلك حق المستهلك في فسخ العقد وفق المادة (١٣) من النظام متى كان الفسخ مبرراً أو الإشارة إلى أن الفسخ غير جائز لتوافر إحدى الحالات الواردة في الفقرة (٢) من المادة نفسها، وخدمة ما بعد البيع وشروطها، وكذلك تفاصيل السعر المطلوب دفعه، ومدة العقد وتاريخ انقضائه، مع تبيان الإجراءات التي تتم بها العملية بشكل واضح وسهل للقراءة، وأنه بمجرد النقر يكون العقد قد أبرم، هذا ويجب على موفر الخدمة إتاحة تلك المعلومات على موقعه الإلكتروني بصورة تيسر اطلاع المستهلك عليها.

٣- **عدم تسليم المبيع في عقد التجارة الإلكترونية**: من صور المخالفات المدنية في مجال التجارة الالكترونية عدم قيام موفر الخدمة بتسليم المبيع المتفق علية مع

المقيد فيه ورقمه إن كان مقيداً في سجل تجاري أو سجل آخر متاح للعموم. د- البيانات الأخرى التي تحددها اللائحة". وكذلك ورد النص في المادة (٩) من ذات النظام بأنه:" على موفر الخدمة الذي يمارس مهنة تخضع لتنظيم معين، وتتطلب ترخيصاً أو تصريحاً بممارستها، الإفصاح عما يأتي: أ- الجهة المسجل لديها، وبيانات الترخيص أو التصريح الصادر عنها. ب- اللقب المهني المعمول به، والدولة التي منحته. ج- البيانات الأخرى التي تحددها اللائحة".

المستهلك. ويتم تسليم المبيع في عقود التجارة الإلكترونية بوضع المبيع تحت تصرف المتعاقد بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسليماً ماديا، ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه، وغالباً ما يتم ذلك عبر البريد [١].

وباستقراء النظام السعودي بشأن النص على الإلتزام بتسليم المبيع للمستهلك الإلكتروني نجد أن المنظم قد أورد النص على هذا الإلتزام في حق موفر الخدمة صراحة بقوله :"

١ – ما لم يتفق موفر الخدمة والمستهلك على مدة أخرى لتسليم محل العقد أو تنفيذه، يحق للمستهلك فسخ العقد إذا تأخر موفر الخدمة عن التسليم أو التنفيذ مدة تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبرام العقد أو عن الموعد المتفق عليه، وله استرداد ما دفعه بمقتضى العقد مقابل المنتج أو الخدمة أو غير ذلك من تكاليف ترتبت على هذا التأخير، ما لم يكن التأخير بسبب قوة قاهرة.

٢ – دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يلتزم موفر الخدمة بإبلاغ المستهلك عن أي تأخير متوقع أو صعوبات يكون لها تأثير جوهري في تسليم محل العقد أو تنفيذه". [٢].

٤ – وجود عيوب خفية في المبيع محل التعاقد في التجارة الإلكترونية:

الالتزام بضمان العيوب الخفية تستلزمه طبيعة الأشياء وقصد المتعاقدين بوجه عام وفى عقود التجارة الإلكترونية بوجه خاص، فالمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية والذي يتعاقد إلكترونيًا مع موفر الخدمة من أجل شراء منتج معين يفترض أنه خال من العيوب، وصالح للغرض الذي اشتراه من أجله، ولو كان يعلم ما به من عيوب لما

---

(١) الأمين، عائشة محمد إسماعيل (٢٠٢١م)، ضوابط عقد البيع الإلكتروني، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية علمية دولية محكمة، العدد الثالث، ص ١٤٩

(٢) ينظر نظام التجارة الإلكترونية السعودي، المادة (١٤).

تعاقد على شرائه مع موفر الخدمة. ولكي تقوم مسؤولية موفر الخدمة في مواجهة المستهلك فيما يتعلق بضمان العيب الخفي في عقود التجارة الإلكترونية لابد وأن تكون هذه العيوب مؤثرة على الانتفاع بمحل التعاقد، وذلك بأن ينتقص من قيمة الشيء أو من نفعه، ومعيار الانتفاع بالشيء هو ما خصص له ما لم يتم تحديد الغاية من الشيء محل التعاقد [١].

وباستقراء نظام التجارة الإلكتروني السعودي: فإننا لم نقف على نص نظامي بخصوص مسؤولية موفر الخدمة والتزامه بضمان العيوب الخفية في عقود التجارة الإلكترونية في النظام السعودي. **بيد أن هذا الأمر**: لا يمنع من قيام مسؤولية مورد الخدمة في مواجهة المستهلك في حال وجود عيوب خفية في السلعة المباعة له، وذلك تطبيقاً لأحكام القواعد العامة في المسؤولية والتي تقضى بالتزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع، وأن هذا الضمان مفترض في حقه [٢].

صور المخالفات الإدارية في التجارة الإلكترونية في النظام السعودي:

تتعدد صور المخالفات الإدارية المتصور وقوعها في مجال التجارة الإلكترونية وفقاً لما ورد النص عليه في أنظمة التجارة الإلكترونية، والمخالفات الإدارية في هذا الشأن يقصد بها: عدم التزام أطراف عقود التجارة الإلكترونية بما تفرضه الأنظمة من إجراءات إدارية معينة في مجال التجارة الإلكترونية بوجه عام وفى مجال عقود التجارة الإلكترونية بوجه خاص [٣].

---

(١) ينظر ضوابط عقد البيع الإلكتروني، لعائشة محمد إسماعيل الأمين، المرجع السابق، ص ١٥٠

(٢) مصري، عبد الصبور عبد القوى(٢٠١٢م)، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٣١

(٣) ينظر الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، لمدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص ٢٤٢

ومن صور المخالفات الإدارية في مجال التجارة الإلكترونية في النظام السعودي ما يلي:

١ـعدم التزام التاجر أو موفر الخدمة بالقيد في السجل التجاري: من أول صور المخالفات الإدارية المتصور وقوعها في التجارة الالكترونية وأورد المنظم السعودي النص عليها في نظام التجارة الإلكترونية. هو عدم قيام التاجر أو موفر الخدمة الذي يمارس التجارة الإلكترونية بالقيد في السجل التجاري، وذلك بالمخالفة لما استوجبه المنظم السعودي بالنص في المادة (١٥) من النظام بقوله:" على التاجر أن يقيد محله الإلكتروني في السجل التجاري وفقاً لنظام السجل التجاري، وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك"[١]

٢- **عدم الإلتزام بتسليم المستهلك فاتورة**: من صور المخالفات الإدارية المتصور وقوعها في عقود التجارة الإلكترونية وأورد المنظم السعودي النص عليها في نظام التجارة الإلكترونية؛ هو عدم التزام موفر الخدمة والتاجر بعد إبرام العقد بتسليم المستهلك فاتورة تبين تكاليف الشراء للمنتج المبيع، وإجمالي السعر شاملاً جميع الرسوم والضرائب والمبالغ الإضافية المتعلقة بالتسليم وتاريخ التسليم ومكانه وفقاً لما تحدده اللائحة. [٢].

٣- **عدم الترخيص لمزاولة التجارة الالكترونية**: من صور المخالفات الإدارية المتصور وقوعها في عقود التجارة الالكترونية وأورد المنظم السعودي النص عليها في نظام التجارة الإلكترونية. هو عدم التزام موفر الخدمة الذي يمارس مهنة تخضع

---

(١) ينظر نظام التجارة الإلكترونية السعودي، المادة (١٥).

(٢) ينظر نظام التجارة الإلكترونية السعودي، المادة (٨).

لتنظيم معين وتتطلب ترخيصاً أو تصريحاً بممارسة هذه المهنة استيفاء تلك الشروط والتسجيل وذلك بالمخالفة لما ورد النص عليه في النظام.[١].

(١) ينظر نظام التجارة الإلكترونية السعودي، المادة (٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، البشير النذير والسراج المنير، سيدنا وإمامنا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، فإني أَحمدُ اللهَ -سُبحَانهُ- وأشكره -جَلَّ ثَناؤه- أن أعانني على إتمام هذا البحث، ووفقني -بفضله- لأن أتناولهُ على قدرِ ما أُوتيتَ من جهد، وفيما يلي يعرض الباحث في خاتمته لأهم النتائج والتوصيات التي خلص اليها:

أولاً: النتائج:

١. إن المصلحة من حماية مواقع التجارة الإلكترونية في النظام السعودي: تتمثل في حماية هذه المواقع وعدم المساس بهذه المواقع بأي صورة، وأن يتم التعامل بالبيانات الخاصة بهذه المواقع بشكل مشروع، والنص على تجريم الاعتداء عليها بأي سلوك إجرامي يكون فيه الضرر بهذه المواقع وبالمتعاملين فيها.

٢. إن الحماية الإجرائية في نطاق التجارة الالكترونية: تتسم بشيء من طابع الخصوصية بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لتعاملات التجارة الالكترونية، والتي ترجع في الأساس الى صعوبة اكتشاف هذا النوع من الجرائم، ويستحيل من ناحية أخرى في بعض الأحيان جمع الأدلة بشأنها.

٣. أدى انتشار التجارة الإلكترونية وزيادة الطلب عليها الى ظهور نوعية جديدة من المعاملات لم تكن موجودة من قبل، وتتمثل في المعاملات التي تتم في الوسط الإلكتروني والذي يوصف بأنه وسط غير محدد جغرافياً وأنه غير محدد في إقليم دولة معينة.

٤. أدى تطور وانتشار التجارة الإلكترونية إلى إيجاد نوع جديد من المسؤولية الجزائية بالنسبة للتعاملات المتعلقة بها، فمن المتصور وقوع بعض المخالفات والجرائم التي ترتكب في مواجهة المستهلك في تلك العقود. ولعل المسؤولية الجنائية في عقود التجارة الالكترونية تكون في مواجهة موفر الخدمة بصورة أساسية، وذلك من خلال تجريم ما يقوم به من مخالفات وجرائم تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك.

٥. إن أهم صور المخالفات الجنائية في مجال التجارة الإلكترونية التي ورد النص عليها في النظام السعودي: تتمثل في الإعلانات الكاذبة والمضللة وإفشاء البيانات الشخصية للمستهلك، والغش التجاري والاحتيال الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية.

٦. تتعدد صور المخالفات الإدارية المتصور وقوعها في مجال التجارة الإلكترونية: وفقاً لما ورد النص عليه في أنظمة التجارة الإلكترونية، والمخالفات الإدارية في هذا الشأن يقصد بها: عدم التزام أطراف عقود التجارة الإلكترونية بما تفرضه الأنظمة من إجراءات إدارية معينة في مجال التجارة الإلكترونية بوجه عام وفي مجال عقود التجارة الإلكترونية بوجه خاص.

٧. يقصد بالعيب الإجرائي: عدم مطابقة الإجراء الذي باشره الخصم مع النموذج القانوني المحدد له، وبما يؤدي إلى عدم إنتاج الآثار القانونية تمهيداً لتحقق الأثر السلبي للقاعدة الإجرائية وهو فرض الجزاء الإجرائي.

٨. إن شكاوى في مخالفات وجرائم التجارة الالكترونية تتخذ صور عديدة: فقد تتم كتابياً أو شفوياً بمعرفة الشخص المضرور(المستهلك) أو من ينوب عنه، وقد تتم عن طريق الإنترنت أي ما يسمى بالشكوى الرقمية، وذلك إما عن طريق إرسال رسالة

إلكترونية إلى عنوان البريد الإلكتروني للجهات المختصة بتلقي الشكاوى والبلاغات، أو الدخول عن طريق موقع حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت لتقديم هذه الشكاوى.

ثانياً: التوصيات:

١. يقترح الباحث على المنظم السعودي وهو في بداية تطبيق القضاء المتخصص في المملكة: أن يبادر إلى إنشاءِ نيابات متخصصة (جهات تحقيق)، وكذلك إنشاءُ دوائرَ قضائيةٍ متخصصةٍ بنظر الجرائم والمخالفات الناشئة عن عقود التجارة الالكترونية بوجه عام وعلى مخالفة أنظمة التجارة الالكترونية بوجه خاص، وأن يتم اختيار أعضاء النيابة العامة والقضاة المتخصصين في هذه الدوائر.

٢. يوصى الباحث الجهات القضائية المختصة في المملكة بنظر المنازعات المتعلقة بأنظمة التجارة الإلكترونية وخاصة تلك القضايا المتعلقة بمنازعات التعويض: بأن يلزموا موفري الخدمة بالتعويض بمقابل النقدي وغير النقدي، في حال ارتكابهم أي خطأ عقدي يشكل مسؤوليتهم المدنية لتعذر التعويض العيني في معظم حالات تلك المسؤولية.

٣. يقترح الباحث على الجهات ذات الاختصاص القضائي في المملكة: بضرورة الاهتمام بتدريب رجال الضبط الجزائي والأشخاص المنوط بهم عملية الضبط في الجرائم والمخالفات المتعلقة بأنظمة التجارة الالكترونية، وذلك حتى يتسنى لهم القدرة على الضبط والتفيش في مثل هذا النوع من الجرائم.

٤. يناشد الباحث القضاة والجهات القضائية القائمة على تطبيق أنظمة التجارة الالكترونية: وذلك فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الاغلاق كجزاء وارد النص عليه في هذه الانظمة، بأن يتم استبدال هذه العقوبة بتقليل حجم نشاط المنشأة بدلاً من غلقها، وإذا

كان الغلق هو الوسيلة الوحيدة لمنع تكرار الجريمة فليكن ذلك في الجرائم الخطيرة، وذلك نظراً لما تسببه عقوبة الاغلاق من آثار لا تقتصر على الجاني، بل يمتد أثرها إلى غيره ممن لم يساهموا في الجريمة.

٥. يناشد الباحث المنظم الجنائي في المملكة بأن يبادر إلى اجراء تعديلات نظامية تتعلق بالأحكام الموضوعية والاجرائية للجرائم الالكترونية بوجه عام والجرائم الخاصة بالتجارة الإلكترونية بوجه خاص: وذلك لان هذه الجرائم أصبحت في زيادة مضطردة في مجتمعنا، وذلك بسبب اختلاف الضوابط الموضوعية والاجرائية في الجرائم الالكترونية عنها في الجرائم التقليدية الوارد النص عليها في قوانين الاجراءات الجزائية.

المصادر والمراجع

١) القهوجي، علي عبد القادر (م٢٠١٣)، مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات، مجلة كلية القانون العالمية بالكويت، المجلد ١، العدد٢.

٢) الأمين، عائشة محمد إسماعيل (٢٠٢١م)، ضوابط عقد البيع الإلكتروني، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية علمية دولية محكمة، العدد الثالث.

٣) الكعبي، محمد عبيد، (٢٠١٠م)، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط١.

٤) أحمد، هلالي عبداللاه، (٢٠١٣م)، الجوانب الموضوعية والاجرائية للجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢.

٥) اللبان، أسامة السيد (١٤٣٥هـ)، الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية " دراسة تحليلية لنظام الإجراءات السعودي الجديد، الناشر مكتبة الرشد، ط١.

٦) الصغير، د. جميل عبد الباقي (٢٠١٤م)، الجوانب الموضوعية والاجرائية لجرائم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢.

٧) الصيفي، عبد الفتاح، (١٤١٥هـ)، الأحكام العامة للنظام الجنائي في ضوء أنظمة المملكة السعودية؛ مطبوعات جامعة الملك سعود - كلية العلوم الإدارية، الرياض، ط١.

٨) رمضان، مدحت (٢٠١٨م)، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢.

٩) حجازي، عبد الفتاح بيومي حماية المستهلك عبر الانترنت، الناشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٢م.

١٠) حجازي، عبد الفتاح بيومي (٢٠٠٢م)، حماية المستهلك عبر الانترنت، الناشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١.

١١) حجازي، عبد الفتاح بيومي التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون رقم طبعة، عام ٢٠٠٤م

١٢) سمير حسنى المصري، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، ٢١٠٦م.

١٣) رستم، هشام فريد (٢٠١٠م)، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط، ط٢

١٤) عطالله، شيماء عبد الغنى، (٢٠٠٧م)، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١.

١٥) عوض، محمد محي الدين، (١٤١٧هـ)، إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. ط١.

١٦) قشوش، هدى حامد (٢٠١٠م)، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١.

١٧) مصري، عبد الصبور عبد القوى(٢٠١٢م)، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١.

١٨) موسى، مصطفى محمد (٢٠١٥م)، التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢

١٩) النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

٢٠) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ١٧) وتاريخ ٨/ ١٣/ ١٤٢٨هـ،

٢١) نظام التجارة الالكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/ ١١/ ٧هـ

٢٢) نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

٢٣) نظام مكافحة الغش التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١٩) وتاريخ ١٤٢٩/ ٤/ ٢٣هـ.

٢٤) يونس، عمر أبوبكر (٢٠٠٤م)، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١

٢٥) يوسف، آلاء يعقوب (٢٠١١م)، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق.

References:

• alqahwaji, ealaa eabd alqadir (m2013), mabda shareia (qanunia) aljarayim waleuqubatu, majalat kuliyat alqanun alealamiat bialkuayt, almujalad 1, aleudadu2.

• al'amin, eayishat muhamad 'iismaeil (2021ma), dawabit eaqd albaye al'iiliktruni, majalat alqalzam lildirasat alsiyasiat walqanuniat eilmiat dualiat mahkamatu, aleadad althaalithi.

• alkaebi, muhamad eubayd, (2010mi), alhimayat aljinayiyat liltijarat alalkitruniati, dar alnahdat alearabiat bialqahirati, ta1.

• 'ahmadu, halali eabdallaah, (2013mi), aljawanib almawdueiat walajrayiyat liljarayim almaelumatiati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, ta2.

• allaban, 'usamat alsayid (1435h), al'iijra'at aljazayiyat fi almamlakat alearabiat alsaeudia " dirasat tahliliat linizam al'iijra'at alsaeudii aljadid, alnaashir maktabat alrishdi, ta1.

• alsaghir, da. jamil eabd albaqi (2014mi), aljawanib almawdueiat walajrayiyat lijarayim alantirnti, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, ta2.

• alsayfi, eabd alfataahi, (1415h), al'ahkam aleamat lilnizam aljinayiyi fi daw' 'anzimat almamlakat alsaeudiati; matbueat jamieat almalik sueud - kuliyat aleulum al'iidariati, alriyad, ta1.

• ramadan, midahat (2018mi), alhimayat aljinayiyat liltijarat al'iilikturuniati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, ta2.

• hjazi, eabd alfataah biumi himayat almustahlik eabr alantirnti, alnaashir dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, ta1, 2002m.

• hjazi, eabd alfataah biumi (2002mi), himayat almustahlik eabr alantirnti, alnaashir dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, ta1.

• hjazi, eabd alfataah biawmay altijarat al'iiliktiruniat wahimayatuha alqanuniatu, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, masira, bidun raqm tabeati, eam 2004m

• smir husnaa almisri, almaswuwliat altaqsiriat alnaashiat ean aistikhdam alaintirnti, dirasat muqaranati, risalat dukturati, huquq eayn shams, 2106m.

• rustum, hisham farid (2010mi), aljawanib al'iijrayiyat liljarayim almaelumatiati, maktabat alalat alhadithat bi'asyuti, ta2

• etallah, shima' eabd alghinaa, (2007mi), alhimayat aljinayiyat liltijarat al'iiliktruniati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriati, ta1.
• eawada, muhamad muhi aldiyn, (1417h), 'iithbat mujibat alhudud walqisas waltaeazir fi alsharieat walqanuni, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, alriyad. ta1.
• qushush, hudaa hamid (2010mi), alhimayat aljinayiyat liltijarat al'iiliktruniat eabr alantirnti, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, ta1.
• misri, eabd alsabur eabd alquaa(2012mi), altanzim alqanuniu liltijarat al'iilikturuniati, maktabat alqanun waliaqtisadi, alriyad, ta1.
• musaa, mustafaa muhamad (2015mi), altahariy fi jarayim mujtamae almaelumat walmujtamae aliaiftiradi, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, ta2
• alnizam alasasii lilhukm fi almamlakat alearabiat alsueudiati.
• nizam mukafahat aljarayim almaelumatiat alsueudii alsaadir bialmarsum almalakii (m/17) watarikh 8/13/1428hi,
• nizam altijarat alalkutruniat alsueudiu alsaadir bialmarsum almalakii alkarim raqm (m/126) watarikh 1440/11/7hi
• nizam al'iijra'at aljazayiyat alsueudiu alsaadir bialmarsum almalakii alkarim raqm (m/2) bitarikh 22/1/1435hi.
• nizam mukafahat alghishi altijarii alsueudii alsaadir bialmarsum almalakii alkarim raqm (m/19) watarikh 1429/4/23hi.
• yuns, eumar 'abubakr (2004mi), aljarayim alnaashiat ean aistikhdam alantirnti, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, ta1
• yusif, ala' yaequb (2011mi), alhimayat alqanuniat lilmustahlik fi euqud altijarat alalkitruniati, risalat majistir kuliyat alhuquqi, jamieat alnahrayni, aleiraqi.

فهـــــرس الموضوعـــــات

أولاً: تمهيد: ١٧٩٧

ثانياً: أهداف البحث: ١٧٩٩

ثالثاً: إشكالية البحث: ١٧٩٩

رابعاً: أهمية البحث: ١٨٠٠

خامساً: منهج البحث ١٨٠١

سادساً: خطة البحث: ١٨٠١

المطلب الأول الأحكام الإجرائية للتجارة الالكترونية ١٨٠٢

الفرع الأول الأحكام الإجرائية للتجارة الإلكترونية السابقة على المحاكمة ١٨٠٣

الفرع الثاني الأحكام الإجرائية للتجارة الالكترونية في مرحلة المحاكمة ١٨٠٧

المطلب الثاني الأحكام الموضوعية للتجارة الإلكترونية ١٨١١

الفرع الأول ضوابط التجريم في التجارة الإلكترونية ١٨١٢

الفرع الثاني المصلحة المحمية في التجارة الإلكترونية ١٨١٦

المطلب الثالث صور المخالفات في مجال التجارة الإلكترونية ١٨٢٠

الفرع الأول المخالفات الجنائية في مجال التجارة الإلكترونية في النظام السعودي ١٨٢١

الفرع الثاني المخالفات المدنية والإدارية في أنظمة التجارة الالكترونية السعودية ١٨٢٧

الخاتمة ١٨٣٣

أولاً: النتائج: ١٨٣٣

ثانياً: التوصيات: ١٨٣٥

المصادر والمراجع ١٨٣٧

REFERENCES: ١٨٤٠

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٨٤٢